

مهنة " بيع الفحم الحراجي و الثمري المغلف مسبقاً (دون التعبئة و التخزين)

الرسوم

يفرض مبلغ /500/ ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- موافقة مسبقة من الهيئة العامة لإدارة و حماية لملاك الدولة .
- 2- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .
- 3- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .
- 4- مخطط موقع للعقار .
- 5- صورة هوية شخصية .

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

أ- المناطق الصناعية :

- الدكاكين في الطوابق الارضية.
- طابق الاقبية.

ب- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة :

يسمح بالترخيص لهذه المهنة بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطق المخالفات الجماعية أو على العقارات الغير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب القرار الناظم للترخيص الإداري المؤقت (قرار مجلس مدينة حلب رقم /18/ لعام 2012 او ما سيطراً عليه من تعديلات مستقبلاً) .

القرارات الناعمة للترخيص

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 235 لعام 2025

قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023

شروط الترخيص

- يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/ كغ .
- يجب التقيد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم 222/14/ تاريخ 31/8/2014 .

ملاحظات عامة

يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة " بيع الفحم الحراجي و الثمري المغلف مسبقاً(دون التعبئة و التخزين) " تسوية أوضاعها فور صدور هذا القرار.



سير المعاملة

